

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تشكيل المجلس السلمي للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة

التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلمية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل المجلس السلمي للأحذية

والمنتجات الجلدية والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل المجلس السلمي للجلود

والقرارات المعدلة له؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس السلعي للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية ، على النحو التالي :

السيد الأستاذ / السيد هشام عبد الحليم جزر - شركة بيل كولر .

السيد المحاسب / طارق بلال أحمد شهاب - مجموعة شركات ريفيرا لكونات الأحذية .

السيد المهندس / أحمد مدوح ثابت - القاهرة العالمية للصناعات الجلدية .

السيد الأستاذ / عبد الواحد زنون عبد الواحد - مدبعة زنون لدباغة الجلد .

السيد الأستاذ / علي إبراهيم عبد الحافظ - شركة أولاد إبراهيم عبد الحافظ .

السيد الأستاذ / أحمد زكي حسن الجباس - الشركة المصرية الإيطالية للصناعة

والتجارة (دباغة الجلد) .

السيد الأستاذ / بلال يوسف عمار - مدبعة عمار لدباغة الجلد .

السيد الأستاذ / جمال سيد أحمد التيجي - مدبعة الإيمان لدباغة الجلد .

السيد الأستاذ / هشام نصر الدين حسن - أبو سمبل لدباغة الجلد .

السيد المحاسب / قطب إبراهيم قطب - مصنع المروة للمصنوعات الجلدية .

السيد الأستاذ / فضل تيودور برامكى - الشركة المصرية للصناعة .

السيد الأستاذ / مدوح ثابت ماجد مكى - الشرق لدباغة وتجارة الجلد .

السيد الأستاذ / هشام محمود السعيد عزو - مصنع عزو للأحذية .

السيد الأستاذ / جيوفانى تافرنى - مصنع انترليز .

السيد الأستاذ / أحمد أحمد عبد الوهاب شورت - شركة شورت للأحذية .

السيد الأستاذ / محمد محمود حسن - شركة فالكون للأحذية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٣/٢١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد